المعهد الوطني العالي لأصول الدين

جامعة الجزائر

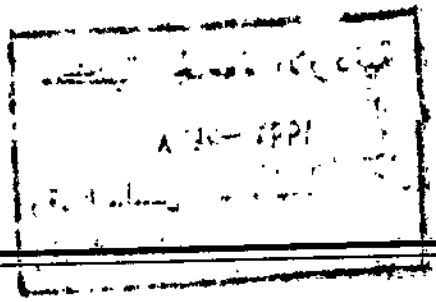

اختلاف روايات الحديث وأثـــره في اختلاف الفقهاء

رسالة قدمت لنيل شهادة الماجستير

اعداد

عبد المجيد بيرم

اشراف

الدكتور: نور الدين عتر

رئيس قسم علوم القرآن والسنة

في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق ـ

1993

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحابته وسلم.

أما بعد،

لاشك أن موضوع اختلاف الأئمة يستهوي الكثيرين ويدفعهم للتساؤل عن الأسباب الكامنة وراء هذا الاختلاف مع أن الجميع متفق على أن الأصل للأحكام هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وماثبتت حجيته منهما.

لكن لايلبث أن يزول هذا الاستغراب حينما يطلع المرء على مناهج الأئمة في استنباطهم للأحكام، والقواعد المعتمدة لديهم في تفسير النصوص الشرعية أو في الأخذ بها.

والبعض يشمئز من سماع كلمة الاختلاف، ويرى في اختلاف الأئمة نقمة وبلاء حل بالأمة الاسلامية فمزق وحدتها وشتت شملها، وكان من المفروض ـ في زعمهم ـ ألا يكون هناك اختلاف مادام الكتاب والسنة هما المرجعان لكل مسلم.

وفاتهم رؤية مجانبة للحق وحكم متسرع فيه ذلك أن أسباب الاختلاف أمر موضوعي اقتضته طبيعة البحث والتمحيص والتحري.

ثم إن هذا الاختلاف لم يكن في أصول الدين ولا في أركان الاسلام حتى يجعل من الأمة شيعا وأحزابا، وإنما وقع الخلاف في المسائل الفرعية العملية، وغالبا مايكون في أولى الأمرين، وفي الأمور المستحبة والمكروهة لا في الواجبات والمحرمات ولا في أصل المشروعية(1).

لقد كان في هذا الاختلاف من جهة توسعة على الأمة ورحمة بها في أمر دينها، فما ضاق بها قول مجتهد وسعها قول مجتهد آخر، ومن جهة أخرى ثروة تشريعية غنية في مجالات شتى من الحياة في العبادات والمعاملات وفي شؤون الأسرة وفي القضاء والجنايات وغير ذلك مايغني الأجيال المتلاحقة عن الاستجداء من الآخرين.

هذا وقد اهتم العلماء بموضوع الاختلاف من وقت مبكر، فألّفوا فيه المؤلفات (2) ذكروا فيها الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين الأئمة، بين مسهب في ذلك ومقتضب، ولا تزال الدراسة في أسباب الإختلاف قائمة إلى الآن، بما يقدم من رسائل وأطروحات علمية، تتناول جوانب من اختلاف الأئمة رضي الله عنهم.

---

(1) انظر خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة لابن تيمية، مجموعة الرسائل المنيرية 122/3 ـ 123 والانصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي 109 وبعدها.

(2) إنظر مقدمة المحقق د/ فرديريك البرليني لكتاب" اختلاف الفقهاء" للطبري فقد ذكر مجموعة من الكتب التي صنفت في هذا المجال ومظان وجودها:6 ـ 8 ، وكتاب دراسات في الاختلافات الفقهية د/البيانوني:159 ـ 165.

All Rights Reserved - Library of University of Florida - Digital Collections - Theses and Dissertations Deposit

وفي هذه الرسالة محاولة لإجلاء بعض جوانب أسباب اختلاف الأئمة الذي منشؤه اختلاف روايات الحديث مع بيان ماكان له من أثر في الفروع الفقهية، تناولت فيها الرواية بالمعنى وزيادات الثقات وتعارض الأحاديث.

وتكمن أهمية الموضوع في الكشف عن الأسباب الموضوعية التي أدت إلى اختلاف بين الفقهاء والمذاهب وأنها مؤسسة على قواعد منضبطة من جهة، ومن جهة أخرى إزالة اللبس عما قد يتصوره البعض من أن اختلاف الأئمة وليد الهوى والتعصب وإنما كان عن أسباب اقتضته طبيعة البحث والتحري يؤجر فيها المصيب ويعذر المخطئ.

لا أدعي أنني ألممت بكل جوانب البحث بل لا تزال جوانب كثيرة تتعلق باختلاف الفقهاء بسبب تعدد روايات خصبة تحتاج للدراسة والتتبع.

خطة البحث:

وقد جعلت الرسالة تحتوي على بحث تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة:

أما البحث التمهيدي فيشتمل على مايلي:

أ ـ تعريفات لبعض المصطلحات الحديثية.

ب ـ منزلة الحديث في التشريع.

جـ ـ مكانة الحديث عند العلماء.

د ـ ماتفرع من أنواع علوم الحديث بسبب تعدد الروايات.

هـ ـ شروط الاحتجاج بالحديث.

الباب الأول: في الرواية بالمعنى وأثرها في إختلاف الفقهاء.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: "حكم رواية الحديث بالمعنى"

وفيه:

- أهمية هذا الموضوع.
- طريقة نقل الحديث النبوي.
- الرواية بالمعنى سبب في اختلاف الفقهاء.
- مذاهب العلماء في الرواية بالمعنى.
- الرواية باللفظ المسموع أسلم.
- وجه الاحتجاج بالحديث المروي بالمعنى.
- الخلاف لايجري بعد تدوين الحديث.
- الاحتجاج بالحديث عند علماء العربية على قواعد النحو.

الفصل الثاني: أثر الرواية بالمعنى في اختلاف الفقهاء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهم نتائج البحث في هذا الباب.

- الباب الثاني: زيادات الثقات وأثرها في اختلاف الفقهاء.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حكم زيادات الثقات.

وفيه:

- تعريف الزيادة وأهمية الموضوع.
- أقسام الزيادة.
- حكم زيادة الثقة عند المحدثين.
- تحقيق ابن الصلاح في الزيادة.
- زيادة الثقة عند الأصوليين.
- التحقيق في الزيادة.
- موقف ابن حزم من زيادة الثقة.

الفصل الثاني : أثر زيادات الثقات في الفقه.

أهم نتائج البحث في هذا الباب.

الباب الثالث: في تعارض الأحاديث وأثره في اختلاف الفقهاء.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعارض الأحاديث وموقف العلماء منه.

وفيه:

- أهمية هذا البحث.
- التعارض بين الأحاديث من أسباب اختلاف الفقهاء.
- تعريف تعارض الأحاديث واختلافها.
- حقيقة التعارض.
- أسباب ظهور التعارض بين الأحاديث.
- شروط التعارض.
- مسلك العلماء في دفع التعارض.
- مسلك الجمهور في دفع التعارض.
- مسلك الحنفية في دفع التعارض.
- الموازنة بين المسلكين.
- موقف ابن حزم من تعارض النصوص.

الفصل الثاني: أثر التعارض في اختلاف الفقهاء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهم نتائج البحث في هذا الباب.

خاتمة:

خلاصة عن نتائج أبحاث الرسالة وبيان حقيقة الاختلاف بين الأئمة وموقف المسلم من هذه الاختلافات.

طريقة البحث:

والطريقة التي سلكتها في البحث تتلخص فيما يلي:

- عرضت في الفصول الأولى للأبواب الثلاثة حكم المسألة المبحوث فيها ومذاهب وأقوال العلماء فيها مع ذكر حجة تلك الأقوال مع المناقشة - والتعليق عليها - أحيانا.

- وتناولت في الفصول التي تلتها الجانب التطبيقي أو الأثر الفقهي الذي ابني على الخلاف في أصل المسألة، فذكرت بعض الفروع الفقهية التي أمكنني جمعها واستخراجها من الكتب التي ربطت الفروع بالأصول "كمفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول" للتلمساني وغيره أو الكتب التي تشير الى مناشئ الاختلاف بين الأئمة "كبداية المجتهد" لابن رشد الحفيد، أو كتب أحاديث الأحكام وشروحها كالاحكام لابن دقيق العيد وطرح التثريب للعراقي وغيرهما، وشرح كتب الحديث كفتح الباري لابن حجر وشرح النووي على مسلم والمنتقى شرح الموطأ للباجي وغيرها وكتب الاختلاف بعامة.

وكانت طريقتي في عرض المسائل كالتالي:

- في مبحث الرواية بالمعنى، أصدّر المسألة بعد العنوان بنص الحديث وتخريجه واختلاف الروايات، ثم أذكر أقوال العلماء في بعض تلك الروايات، ثم أشير الى كيفية الاستدلال بتلك الروايات ثم أذكر مذاهب العلماء، وغالبا ماأذكر أدلة أخرى احتج بها كل فريق في دعم ماذهب إليه.

- وفي مبحث زيادات الثقات، أصدّر المسألة بعد العنوان بروايات الحديث مع تخريجها، مع بيان ضبط الراوي المنفرد بتلك الزيادة وكذا من شاركه ثم أذكر أقوال العلماء في تلك الزيادة ثم أذكر من أخذ بتلك الزيادة من الفقهاء، كما أشير إلى أدلة أخرى من المنقول أو المعقول أستدل بها كل فريق في تأييد ماذهب إليه.

- وفي مبحث التعارض، بعد العنوان مباشرة أصدّر المسألة بالاحاديث المتعارضة مع تخريجها، ثم أذكر موقف العلماء إزاءها، إما في الجمع والتوفيق بينها مع بيان كيفية الجمع أو في ترجيح حديث على آخر مع بيان أوجه الترجيح أو في ادعاء النسخ في بعضها.

كما أشير الى بعض الحجج التي أستدل بها كل فريق في تقوية مذهبهم.

وغالبا ماأختم المسألة بقول أراه راجحا وأحيانا قد أبدي رأي، وأحيانا أخرى أتوقف لعدم ظهور مرجح قوي لتلك الأقوال.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملاحظات:

1 ـ أود الاشارة إلى أن عنوان الرسالة ليس المقصود به ماهو متعارف عليه في اصطلاح المحدثين "اختلاف الحديث" أو "مختلف الحديث" وإن كان هذا مبحثا من مباحث الرسالة، فعنوان موضوع الرسالة أوسع إذ اختلاف روايات الحديث يشمل اختلاف الرواية بسبب الزيادة والنقصان وهو ماأدرجته تحت عنوان زيادات الثقات أو بسبب تغيير في اللفظ أو في ضبط الكلمة أو في التقديم والتأخير وتندرج هذه تحت أنواع من علوم الحديث فقد يكون من الشاذ أو المنكر أو المضطرب المصحف أو غير ذلك، وقد يحدث تنازع بين العلماء في ذلك وهذا ماأدرجته تحت عنوان الرواية بالمعنى، كما يشمل في الأخير على تعارض الأحاديث كما هو في اصطلاح الأصوليين أو "اختلاف الحديث" في اصطلاح المحدثين على تفاوت في ذلك.

2 ـ قد تكون للمسألة التي أوردها في فصل التطبيقات لها أكثر من سبب في الاختلاف لكنّني اكتفي بذكر الجانب الذي له علاقة بموضوع البحث، وقد أشير الى السبب الآخر.

3 ـ ليس قصدي هو الاستقصاء في المسألة المختلف فيها وإنّما أشير في الهامش الى مراجع البحث للتوسع.

4 ـ قد اكتفي بتخريج الحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما، واعتمدت في تخريج حديثيهما على نسخة فتح الباري، وشرح النووي على مسلم، وإذا خرجت من غيرهما أشرت إلى ذلك، كما اعتمدت في تخريج أحاديث الترمذي على نسخة العارضة لابن العربي، والنسائي من نسخة شرح السيوطي ومعه حاشية السندي.

5 ـ ونظرا لكثرة الاعلام الواردة في الرسالة فقد اكتفيت بترجمة الأعلام الواردة اسماؤهم في البحث التمهيدي والفصول الثلاثة الأولى فقط، وأغلبهم من المرأي في تلك المسائل، وبعض الرواة من الصحابة.

6 ـ حرصت على نقل كل قول لإمام من كتب مذهبه، وقد أنقل رأيه من غير كتب مذهبه وذلك نادرا.

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر العميم الى كل من أسدى إليّ يدا في اعداد هذه الرسالة وأخص بالذكر أستاذي الدكتور نور الدّين عتر رئيس قسم علوم القرآن والسنة بكلية الشريعة جامعة دمشق إذ قبل الاشراف على هذه الرسالة مع كثرة واجباته وقلة فراغه، إذ أفادني بتوجيهاته وملاحظاته حتى جاءت الرسالة على ماهي عليه، فله مني جزيل الشكر ومن الله عظيم الأجر.

فإن كنت موفقا فذلك فضل الله ـ ولله الحمد ـ وإن كان هناك تقصير فحسبي أني لم أدخر وسعا، ولعلّ الفترة التي كتبت فيها الرسالة تشفع لي ، والله المسؤول أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه وزادا ليوم لاينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البحث التمهيدي

- تعريفات أولية.
- منزلة الحديث في التشريع.
- مكانة الحديث عند العلماء.
- بعض أنواع علوم الحديث التي تفرعت عن تعدد الروايات.
- شروط الاحتجاج بالحديث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد

يشتمل البحث التمهيدي على تعريفات لبعض المصطلحات الحديثية التي تتكرر معنا في هذه الرسالة، وبيان منزلة الحديث في التشريع، ومكانة الحديث عند العلماء، وبعض أنواع علوم الحديث التي تفرعت عن تعدد الروايات، وشروط الاحتجاج بالحديث مع بيان ما قد يكون سببا في الاختلاف في الفقه.

تعريفات أولية لبعض المصطلحات الحديثية بإيجاز

السنة لغة واصطلاحا:

السنة في اللغة (1): جاءت بمعنى الطريقة المعتادة حسنة كانت أم سيئة ، ومنها قول صلى الله عليه وسلم: **من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ،وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** (2).

وفي اصطلاح أهل الشرع : تغايرت تعاريف العلماء للسنة وذلك بحسب اختصاصهم واختلاف أغراضهم فهناك اصطلاح للسنة متعارف عليه بين الأصوليين وآخر بين الفقهاء وثالث للمحدثين ، وسأقتصر على تعريف المحدثين.

فالسنة (3): هي كل ماأضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم: من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية ، أو ماأضيف إلى الصحابي أو التابعي.

الحديث لغة واصطلاحا (4) :

أ) في اللغة : الجديد والخبر.

ب) في الإصطلاح : قال ابن حجر المراد بالحديث في عرف الشرع : مايضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث يتركب من قسمين : السند والمتن (5).

السند : هو إخبار عن طريق المتن.

المتن : ماينتهي إليه غاية السند من الكلام.

الخبر : قال ابن حجر : الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث (6).

---

(1) مادة سنن مصباح المنير:292 ، مختار الصحاح:317.

(2) مسلم في صحيحه :104/7 و227/12 بشرح النووي عن جرير بن عبد الله ، والنسائي في الزكاة باب التحريض على الصدقة:76/3. والدارمي في سننه ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة:130/1.

(3) أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب:18-19،طبع دار الفكر (ط) الثالثة – دمشق، منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدّين عتر: 26-27 طبع دار الفكر(ط)الثالثة. دمشق.

(4) مصباح المنير مادة حدث ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي:42/1،بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف،طبع دار الكتب الحديثة،مصر (ط) الثانية 1966.

(5) تدريب الراوي:42/1، الخلاصة في أصول الحديث،للطيبي : 33، بتحقيق د صبحي السامرائي(ط)الأولى 1985 /1405،عالم الكتب.

(6) شرح نخبة الفكر ص :7، تعليق محمد غياث الصباغ، مكتبة الغزالي –دمشق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وينقسم الحديث باعتبار إلى من أضيف إليه إلى :

- المرفوع : هو ماأضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصّة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلا أو منقطعا (1).

- الموقوف : وهو عند الإطلاق ماروي عن الصحابي من قوله أو فعله أو نحو ذلك وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا. (2)

- المقطوع : ماجاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم (3).

وينقسم الحديث باعتبار اتصال اسناده أو انقطاعه إلى أقسام منها :

المتصل أو الموصول : هو ما إتصل سنده بسماع كل راو له فمن فوقه إلى منتهاه، سواء أكان مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوفا على غيره (4).

المرسل : هو أن يروي غير الصحابي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعين الصحابي الذي تلقاه منه صلى الله عليه وسلم. (5). أو هو قول التابعي الكبير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل كذا (6).

المسند : هو ما اتصل سنده مرفوعا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم (7).

منزلة الحديث في التشريع :

لا خلاف بين علماء الأمة أن سنة النبيّ صلى الله عليه وسلم تعدّ دليلا من أدلة الشرع التي منها تستفاد الأحكام ، فهي البيان لكتاب الله كما أفصح عن ذلك القرآن، ومعرفة منزلة السّنة في الدّين يتعين الرجوع إلى آيات كتاب الله ومن تلك الآيات :

1- قوله تعالى في بيان وظيفة الرسول عليه الصلاة والسلام في تبيين الأحكام للناس [**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزّل إليهم**] (النحل 44).

وليس بيانه وتفسيره صلى الله عليه وسلم إلاّ في أحاديثه.

2- قوله في بيان وجوب الأخذ ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والانتهاء عمّا نهى ، والإلتزام بالأحكام التي جاء بها سواء كانت أمرا أم نهيا ، [**وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا**] (الحشر: 7).

---

(1) علوم الحديث لابن الصلاح،ص:45 بتحقيق د/نور الدين عتر طبع دار الفكر ، الطبعة الثالثة. 1984/1404.

(2) المنهل الروي لابن جماعة : 40 بتحقيق محي الدين رمضان(ط)الثانية دار الفكر دمشق.

(3) علوم الحديث لابن الصلاح : 47.

(4) المنهل الروي لابن جماعة : 40.

(5) مفتاح الوصول للشريف التلمساني :16، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف،ط دار الكتب العلمية. 1983/1403 ـ بيروت.

(6) المنهل الروي لابن جماعة : 42.

(7) علوم الحديث لابن الصلاح : 43.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3- جعل طاعة الرسول من طاعة الله تعالى قال سبحانه:[من يطع الرسول فقد أطاع الله] (النساء 80).

4- وجعل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم الأسوة الكاملة والقدوة الحسنة للأمة في جميع شؤونها :[لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا] (الأحزاب 21).

5-جعل من شرط الإيمان التحاكم إليه مع الرضا التام والتسليم الكامل لحكمه قال تعالى:[فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما] (النساء 65).

6- وجوب رد المتنازع فيه إليه -صلى الله عليه وسلم- في حياته وإلى سنته بعد وفاته:[فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول] (النساء59).

قال ابن عبد البر: (1) "الرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله إذا كان حيا ، فلما قبضه الله فالرد إلى سنته".

7- وحذّر من مخالفة أمره وجعل ذلك سبب وقوع الفتنة وحصول العذاب الأليم قال تعالى:[فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم] (النور 63).

٤٧١٧٣١

8- وأمر المؤمنين بالإستجابة له، والإستجابة هي قبول ماأمر به ونهى عنه قال تعالى:[يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم] (الأنفال 24).

وغير ذلك من الآيات التي تبين مكانة الحديث في الدين.

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد وجوب الأخذ بالسنة ، وقد كان الصحابة يراجعون إذا نزلت واقعة ولم يجدوا حكمها في القرآن - إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تواترت الأخبار عنهم في اعتمادهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2).

مكانة الحديث عند العلماء:

أجمع علماء الأمة على أنه متى صح الحديث كان حجة في الدين ، يجب المصير إليه ويتعين العمل بمقتضاه ولا يسع أحد مخالفته ؛ قال ابن السبكي : "وكلهم (الأئمة) مشتركون في أنه متى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم -حديث فواجب المصير إليه"(3).

---

(1) جامع بيان العلم :2/190،طبع دار الكتب العلمية مصر.

(2) لمزيد تفصيل انظر الرسالة للشافعي:79 ومابعدها ، وأحكام القرآن له : 1 / 28-31، جامع بيان العلم:2 / 188-190 ، مقدمة تحفة الأحوذي:1/43 ـ 45، وكتاب مفتاح الجنة للسيوطي وغير ذلك.

(3) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي:3/ 105/ طُبعت الرسالة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

* ابن عبد البر : هو أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها ، له مصنفات كثيرة ، أشهرها ، التمهيد شرح الموطأ ، توفي بشاطبة 463هـ (شجرة النور الزكية : 119).

* ابن السبكي : تاج الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي أحد علماء الأعلام تولى قضاء الشام ، له مصنفات كثيرة ، توفي بمكة ودفن بها سنة 763هـ.(أصول الفقه تاريخه ورجاله ص : 352).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالأئمة كلهم قد اعتمدوا في استنباط الأحكام والبناء عليها على القرآن الكريم وعلى السنة النبوية ،إلاّ أنهم أثناء التطبيق قد يقع بينهم اختلاف بسبب شروط قد يشترطها بعضهم دون الآخرين وذلك حرصاً منهم على مزيد التثبت والتحري في الحديث النبوي.

فلا يتصور إمام استفاضت عدالته بين الأمة فيعمد إلى ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخالفة حديثة دون أن يكون له عذر في ذلك إما بسبب وجود معارض له أصح منه أو إعتقاد عدم صحته أو لم يصل إليه أو غير ذلك ، قال ابن عبد البر:ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون إدعاء نسخ عليه بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما ولزمه إثم الفسق"(1).

قال ابن تيمية :" ... ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بدّ له من عذر في تركه وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

هذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة..." (2)

أنواع علوم الحديث التي تفرعت عن تعدد الروايات:

تعدد روايات الحديث ظاهرة لها أهمية بالغة عند المحدثين والفقهاء، ذلك لما تفرع عن هذا التعدد من أنواع علوم الحديث ، ولما يكشفه من الفوائد الحديثية من تقوية للحديث أو إظهار إدراج أو وهم أو تصحيف وغير ذلك ، ومن جهة أخرى ما ينجر عنه من اختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية بسبب اعتماد كل إمام على رواية لم يأخذ بها غيره.

إسأتي على ذكر بعض أنواع علوم الحديث تفرعت عن تعدد الروايات (3) مما له علاقة قريبة بموضوع البحث مكتفيا بالتعريف.

تعدد الروايات قد يكون مع الإتفاق ، وقد يكون مع الإختلاف بينها.

- تعدد االروايات مع الإتفاق :(4)

---

(1) جامع بيان العلم وفضله:2/148.

(2) رفع الملام عن الائمة الأعلام،ص9.

(3) انظر للتوسع : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين لأستاذنا د /نور الدين عتر ص :118 ومابعدها ، مؤسسة الرسالة(ط)الثانية 1408 / 1988. بيروت.

(4) انظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص : 14 ومابعدها.

* ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الأصولي تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام وعلم الأعلام تصانيفه كثيرة مشهورة ، توفي سنة 728هـ (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب:2/387 ـ 408).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العزيز :- هو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين.

المشهور :- ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين.

المتواتر :- هو الخبر الذي رواه جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى انتهاء السند وكان مستندهم الحس.

وغير ذلك من أنواع علوم الحديث كالصحيح لغيره والحسن لغيره، والمتابعات والشواهد.

ب)- تعدد الرواية مع الإختلاف:

قد يكون الإختلاف بالزيادة والنقصان كما في زيادات الثقات ، أو إختلاف على وجه التباين كما في ناسخ الحديث ومنسوخه ، أو إختلاف في الظاهر فقط كما في مختلف الحديث ، وقد يكون الإختلاف بسبب إدراج وقع في الحديث أو وهم أو خطأ أو تصحيف من الراوي وغير ذلك.

زيادات الثقات : أن ينفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة من النقلة (1).

ناسخ الحديث ومنسوخه : هي الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها من حيث الحكم على بعضها بأنه ناسخ وعلى الآخر بأنه منسوخ ، فما ثبت تقدمه كان منسوخا وماثبت تأخره كان ناسخا (2).

مختلف الحديث : هو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما أو يرجح أحدهما (3).

الشاذ : مارواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد، ويقابله المحفوظ وهو : مارواه الثقة مخالفا لمن هو دونه في القبول (4).

المنكر : مارواه الضعيف مخالفا للثقة، ويقابله المعروف : وهو حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف (5).

المضطرب : هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها ولا يمكن الجمع (6).

المصحّف : هو الحديث الذي وقع فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط في السياق، والمحرّف إذا كان التغيير في الشكل (7).

المدرج : أن يذكر الراوي في الحديث زيادة من قوله ولم يميز بينهما فيظن أن جميعه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم (8).

المعلّل : هو الحديث الذي اطّلع فيه على علة قادحة في صحته مع أن ظـــاهره

---

(1) مقدمة جامع الأصول لابن الأثير : 1 / 56.

(2) أصول الحديث د / محمد عجاج الخطيب : 288.

(3) الخلاصة في أصول الحديث للطيبي : 59.

(4) شرح نخبة الفكر 50 ، منهج النقد:428.

(5) شرح نخبة الفكر 52 ، منهج النقد:430.

(6) منهج النقد:433.

(7) شرح نخبة الفكر:92 ، وانظر أقسامه في علوم الحديث لابن الصلاح:279 ومابعدها.

(8) علوم الحديث:95 ، مقدمة جامع الأصول:1 / 57.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السلامة منها كإرسال في موصول أو وقف مرفوع. (1)

شروط الإحتجاج بالحديث:

مما لا خلاف فيه بين علماء الأمة أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في الدّين ودليل من أدلة الشرع ، لذا لا تكاد تخلو مسألة من مسائل الفقه من الاحتجاج بالحديث والإستدلال به. إلاّ أنّ ذلك يتوقف على شروط ، أشار إليها الشريف التلمساني* في كتابه القيم "مفتاح الوصول" (2) ، نوجزها فيما يلي مع بيان ماقد يكون سببا في اختلاف الفقهاء:

- أن يكون الحديث صحيح النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

معنى ذلك أن يكون الحديث من قسم المقبول ، وهذا يعني أنه استوفى شروط القبول من إتصال السند من أوله إلى منتهاه بنقل العدل الضابط وسلم من الشذوذ والإعلال . فإذا لم يتوفر الحديث على هذه الشروط أو بعضها لم يصح الاحتجاج به ، لكن قد يقع خلاف بين أهل العلم في بعض التفريعات والتفاصيل تتعلق بتلك الشروط ، مما ينجم عنه خلاف في الحكم على الحديث قبولا أو ردا.

- أن يكون الحديث متضح الدلالة على الحكم المطلوب:

قد يتفق العلماء على صحة الحديث لكنهم قد يختلفون في انطباقه على المسألة المبحوث فيها ، كما قد يختلفون في معناه ودلالته إذا كان الحديث يحتمل أكثر من وجه ، ولهذا السبب اختلف الفقهاء في فروع كثيرة من الفقه مع اتفاقهم على صحة الحديث ، ذلك أن دلالة الحديث ليست قطعية على الحكم المطلوب ، ومبحث دلالات الأقوال واسع جدا.

- أن يكون الحديث مستمر الحكم:

معنى ذلك أن لا يكون الحديث منسوخا ، فإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج به ثم الدلالة على النسخ قد تكون صريحة بحيث يعلم المتقدم من المتأخر فلا يقع اختلاف بين الفقهاء ، لكن أحيانا لا تكون الدلالة على النسخ صريحة بل محتملة فيختلف أهل العلم هل هذا الحديث محكم أو منسوخ ، فيراه بعضهم محكما فيحتج به ويعمل به بينما يراه غيرهم منسوخا فلا يعمل به ، وقد وقع اختلاف واسع بين الفقهاء في مسائل كثيرة بسبب ذلك ، كما سنرى في باب التطبيقات.

- أن يكون راجحا على كل ما يعارضه:

قد يتفق العلماء على صحة الحديث ، وتكون دلالته واضحة وأنه مستمر الحكم لكن يعارضه حديث آخر ، ففي هذه الحال ينظر هل يمكن الجمع بينهما بوجه مقبول فإذا أمكن الجمع لا يصار إلى غيره،لكن عملية الجمع والتوفيق قد يختلف فيها العلماء فيقع الإختلاف في الفقه -كما سنرى فيما بعد- فإذا تعذر الجمع والتوفيق يصار إلى ترجيح أحد الحديثين على الآخر بوجه من وجوه الترجيح لكن قد يقع خلاف في ذلك فما يراه أحدهم راجحا لا يكون كذلك عند غيره فينجم عن ذلك اختلاف في الحكم كما سنرى في الفصل الأخير نماذج من ذلك -إن شاء الله-.

---

(1) شرح البيقونية للشيخ عبد الله سراج الدين : 135-136 طبع دار التراث الإسلامي حلب. (ط) الخامسة 1404.

(2) ص 4 بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

* الشريف التلمساني : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني قال فيه ابن خلدون : فارس المعقول والمنقول.توفي سنة 771هـ (شجرة النور الزكية ص 234).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الأول

رواية الحديث بالمعنى وأثره في الفقه،

وفي فصلان،

- الفصل الأول: حكم الرواية بالمعنى.
- الفصل الثاني: أثر الرواية بالمعنى في الفقه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- المسألة السابعة: حكم الترجيع في الأذان: 118
- المسألة الثامنة: حكم تثنية قد قامت الصلاة في الاقامة: 120
- المسألة التاسعة: حكم رفع اليدين عند القيام من الركعتين: 122
- المسألة العاشرة: هل الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى ؟ 125
- المسألة الحادية عشرة: هل الأفضل في تشييع الجنازة أن يكون أمامها أو خلفها: 127
- المسألة الثانية عشرة: حكم تبييت النية في صوم رمضان: 130
- المسألة الثالثة عشرة: حكم المطاوعة في نهار رمضان: 132
- المسألة الرابعة عشرة: هل الصوم شرط للاعتكاف: 135
- المسألة الخامسة عشرة: زكاة الفطر عن العبد غير المسلم: 138
- المسألة السادسة عشرة: حكم من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه: 141
- المسألة السابعة عشرة: حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة: 143
- المسألة الثامنة عشرة: هل الولاية شرط في عقد النكاح: 148
- المسألة التاسعة عشرة: حكم من أمسك رجلا وقتله آخر: 151
- المسألة العشرون: حكم الايصاء للوارث بإذن الورثة: 152
نتائج الباب الثاني: 154

الباب الثالث: التعارض بين الأحاديث وأثره في الفقه: 156

تمهيد. 157

الفصل الأول: التعارض بين الأحاديث وموقف العلماء منه: 157
- أهمية هذا المبحث: 158
- التعارض بين الأحاديث من أسباب اختلاف الفقهاء: 159
- تعريف تعارض الأحاديث واختلافها: 161
- حقيقة التعارض: 162
- أسباب ظهور التعارض بين الأحاديث: 163
- شروط التعارض: 166
- مسلك العلماء في دفع التعارض 168
- مسلك الجمهور في دفع التعارض: 168
- مراحل دفع التعارض. 168
- الجمع والتوفيق. 168
- النسخ. 171
- الترجيح. 172
- أوجه الترجيح. 173
- ضابط الترجيح. 174

All Rights Reserved Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- تعارض الترجيحات 174
- التوقف أو التخيير 175
- مسلك الحنفية في دفع التعارض: 176
- النسخ 176
- الترجيح 176
- الجمع 176
- التساقط 178
- الموازنة بين المسلكين: 179
- موقف ابن حزم من تعارض النصوص: 180

الفصل الثاني: أثر التعارض في اختلاف الفقهاء: 184
- تمهيد: 185
- المسألة الأولى: الوضوء من لحوم الابل: 186
- المسألة الثانية: الوضوء من مس الذكر: 187
- المسألة الثالثة: مباشرة الحائض: 190
- المسألة الرابعة: هل التيمم ضربة واحدة أو ضربتان: 191
- المسألة الخامسة: أيهما أفضل التغليس بصلاة الصبح أو الاسفار؟ 192
- المسألة السادسة: تحية المسجد في الأوقات المنهى عنها: 195
- المسألة السابعة: هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة؟ 197
- المسألة الثامنة: كيف يهوي المصلي الى السجود؟ 198
- المسألة التاسعة : صلاة المأموم إذا صلى الامام جالسا لعذر: 200
- المسألة العاشرة: مواضع سجود السهو: 202
- المسألة الحادية عشرة: صفة صلاة الكسوف: 205
- المسألة الثانية عشرة: الحجامة للصائم: 207
- المسألة الثالثة عشر: حكم التطيب قبل الاحرام: 208
- المسألة الرابعة عشرة: نكاح المحرم: 210
- المسألة الخامسة عشرة: التفضيل بين الافراد والتمتع والقران: 212
- المسألة السادسة عشرة: حكم الانتفاع بجلود الميتة: 217
- المسألة السابعة عشرة: حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: 219
- المسألة الثامنة عشرة: حكم ارتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مركوبا أو محلوبا: 220
- المسألة التاسعة عشرة: المقدار المحرم من الرضاعة: 222
- المسألة العشرون: صفة القصاص في النفس: 223
- المسألة الحادية والعشرون: هل يشترط الاقامة حد الزنا تكرار الاقرار أولا؟ 225

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية والعشرون: حكم ردة المرأة: 227
نتائج الباب الثالث: 229

الخاتمة: 230
خلاصة نتائج أبحاث الرسالة: 230
- حقيقة الاختلاف بين الأئمة: 231
- موقف المسلم من هذه الاختلافات: 233

الفهارس: 235
فهرس الآيات القرآنية: 236
فهرس الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة: 237
فهرس الاعلام: 249
فهرس المراجع: 250
فهرس الموضوعات والمسائل: 262

* * * * * * *

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis